



Distr.: General  
19 February 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة والأربعون

بون، ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:  
(أ) إقرار جدول الأعمال؛  
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛  
(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛  
(د) الأنشطة المقررة.
- ٣ - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤ - تقرير لجنة التكيف<sup>(١)</sup>.
- ٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.
- ٦ - البحوث والمراقبة المنهجية.

(١) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١، ٤٢، و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02543(A)



\* 1 8 0 2 5 4 3 \*

- ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسّن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٤- التعاون مع منظمات دولية أخرى.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

## ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

### ١ - افتتاح الدورة

١ - سيفتتح الرئيس، السيد بول واتكينسون (فرنسا)، الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

### ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

FCCC/SBSTA/2018/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية  
معلومات إضافية <http://unfccc.int/10079>

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

٣ - يتضمن جدول أعمال هيئة المشورة في آن واحد المسائل الجارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، والعناصر المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس. ومن الضروري أن تواصل الأطراف العمل بجد والنظر في جميع بنود جدول الأعمال من أجل ضمان إحراز تقدم متوازن. وعلاوة على ذلك، كمر مؤتم الأطراف، في دورته الثالثة والعشرين، طلبه إلى الهيئات الفرعية والمنشأة تسريع عملها بشأن برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، وإحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين<sup>(٢)</sup>. وستدعو هيئة المشورة الأطراف إلى دعم استجابتها لهذا الطلب. وعلاوة على ذلك، ستواصل هيئة المشورة تعاونها مع الهيئات الفرعية الأخرى وتعززه حسب الاقتضاء لأن الموعد النهائي لإنجاز برنامج العمل بموجب اتفاق باريس يقترب بسرعة.

٤ - سُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الثامنة والأربعين للهيئة المشورة معلومات مفصلة عن أعمال الدورة<sup>(٣)</sup>. وطلب إلى المندوبين الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي للدورة<sup>(٤)</sup> والاطلاع بانتظام على شاشات نظام المراقبة بالفيديو لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال هيئة المشورة. وللإستفادة إلى أقصى حد من الوقت المخصص للتفاوض وضمان اختتام الدورة في موعدها المقرر، سيقترح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، مُجراً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)<sup>(٥)</sup>. وفي هذا السياق، سيقترح رؤساء كل من هيئة المشورة، وهيئة التنفيذ، والفريق العامل المخصص

(٢) المقتر ١/م أ-٢٣، الفقرة ٤.

(٣) <http://unfccc.int/10554>.

(٤) متاح على الرابط التالي: <http://unfccc.int/2860.php>.

(٥) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) آجالاً محددة للأعمال الجماعية، ومواعيد نهائية لتقديم مشاريع الاستنتاجات ضماناً لإتاحتها للجلسة العامة الختامية بجميع اللغات الرسمية الست.

### (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥- معلومات أساسية: ستنتخب هيئة المشورة المقرر ونائب الرئيس. وسيظل أعضاء المكتب الحاليون في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم. ويُطلب إلى الأطراف النظر جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية.

٦- وعندما تشرع هيئة المشورة في ممارسة مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية لكنها ليست في ذلك الوقت طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بين ممثليها.

٧- الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى انتخاب أعضائها في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات. وسيُطلب إلى هيئة المشورة، عند الاقتضاء، انتخاب أعضاء إضافيين ليحلوا محل المقرر و/أو نائب الرئيس الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية لكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

<http://unfccc.int/6558>

معلومات إضافية

### (د) الأنشطة المقررة

#### عمليات الفحص التقني

٨- تُنظَّم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف بمشاركة بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(٦)</sup>، وتتولى لجنة التكيف عملية الفحص التقني المتعلقة بالتكيف. ودعماً لهذه العمليات، ستنظم الأمانة في هذه الدورة سلسلة من اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف<sup>(٧)</sup>.

<http://climateaction2020.unfccc.int/tep/technical-expert-meetings> و <http://unfccc.int/10144>

معلومات إضافية

#### أنشطة أخرى

٩- من المقرر، بالإضافة إلى ذلك، تنظيم حلقات العمل والأنشطة التالية بالاقتراح مع الدورة:

(أ) الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث (انظر الفقرة ٢٠ أدناه)؛

(ب) حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٢٤ أدناه)؛

(٦) المقرر ١/م-أ، الفقرتان ١١٢ و ١٢٦.

(٧) المقرر ١/م-أ، الفقرتان ١١١ (أ) و ١٢٩ (أ).

(ج) حلقة عمل تدريبية بشأن وضع النماذج الاقتصادية أثناء المنتدى (انظر الفقرة ٢٨ (ب) أدناه).

### ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

١٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة أن يواصل برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (برنامج عمل نيروبي) لمعالجة الاحتياجات المعرفية التي حددتها الأطراف وتلك المنبثقة عن إطار كانكون المتعلق بالتكيف وغيره من مسارات العمل والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. وطلب إلى هيئة المشورة في دورتها الثامنة والأربعين استعراض برنامج عمل نيروبي بهدف تعزيز أهميته وفعالته، وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٨)</sup>.

١١- واعترفت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين بدور برنامج عمل نيروبي في تقديم الدعم في مجالات معارف التكيف وما يتصل بذلك من إشراك لأصحاب المصلحة في مسارات العمل الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولاحظت الدور الذي يمكن أن يضطلع به برنامج عمل نيروبي في العمليات الجديدة بموجب اتفاق باريس، والمقرر ١/م أ-٢١<sup>(٩)</sup>.

١٢- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) النظر، لدى استعراض برنامج عمل نيروبي، في المسائل التالية بهدف تعزيز أهميته وفعالته، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين بشأن هذه المسألة<sup>(١٠)</sup>:

'١' كيفية زيادة مشاركة المنظمات الشريكة بهدف تحسين الروابط بين خطط عملها والمواضيع التي يتناولها برنامج عمل نيروبي؛

'٢' كيفية ضمان وفاء برنامج عمل نيروبي بولايته، استناداً إلى الورقات المقدمة من الأطراف وإلى خبراتها؛

'٣' كيفية تعزيز دور برنامج عمل نيروبي لزيادة وثاقة صلته بعمل لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وعمل الهيئات الأخرى المنشأة، وبمسارات العمل ذات الصلة في ضوء اتفاق باريس<sup>(١١)</sup>؛

'٤' الورقات المقدمة ونتائج الأنشطة المطلوبة إلى هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(١٢)</sup>؛

(ب) النظر في التقرير التوليقي للمعلومات المقدمة والمواضيع التي ناقشها المنتدى الحادي عشر لمراكز التنسيق بغية تقديم توصيات بشأن الخطوات المقبلة؛

(٨) المقرر ١٧/م أ-١٩، الفقرتان ١ و١٣ (ج).

(٩) الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٣.

(١٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٢٣.

(١٢) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٢٧، والوثيقة FCCC/SBI/2017/7، الفقرتان ٢٤، و٢٥.

(ج) إسداء المشورة بشأن المواضيع التي ستناقش في المنتدى الثاني عشر لمراكز التنسيق، الذي سيعقد بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(١٣)</sup>.

برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه منذ أيار/مايو ٢٠١٦. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBSTA/2018/2
التكيف في المستوطنات البشرية: النتائج الرئيسية وسبيل المضي قدماً. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBSTA/2018/3
التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. تقرير مقدم من الأمانة	FCCC/SBSTA/2018/INF.1
<a href="http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx">http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx</a> (under "sessions", select "SBSTA 48")	المعلومات المقدمة
<a href="http://unfccc.int/8036">http://unfccc.int/8036</a>	معلومات إضافية

#### ٤ - تقرير لجنة التكيف

١٣ - معلومات أساسية: لاحظت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في دورتيهما السابعة والأربعين أن لجنة التكيف استكملت عملها بشأن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرة ٤٢ من المقرر ١/م أ-٢١<sup>(١٤)</sup>، فضلاً عن عملها، بالتعاون مع فريق خبراء أقل البلدان نمواً، بشأن توصياتها المشتركة المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١<sup>(١٥)</sup>. وقد شرعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في النظر في هذه التوصيات، إذ عقدت هيئة التنفيذ اجتماعات مشتركة مع الفريق المنشأ بمقتضى البند ١٠ من جدول أعمالها في دورتها السابعة والأربعين، "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً"، ووافقت الهيئتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما الثامنة والأربعين حسب الترتيب نفسه<sup>(١٦)</sup>.

١٤ - الإجراء: سيُدعى كل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى النهوض بعملهما بشأن هذه المسائل بغية إحالة التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

<http://unfccc.int/7518> و <http://unfccc.int/9785>

معلومات إضافية

(١٣) أشارت هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين إلى أن المواضيع التي ستناقش في المستقبل ضمن منتدى مراكز التنسيق يمكن أن تُختار على أساس المقترحات المقدمة من الأطراف، والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي، والمنظمات المعنية الأخرى (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٢٢).

(١٤) انظر [http://unfccc.int/files/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/application/pdf/sb47\\_isbi12\\_isbst4\\_ainformal\\_note\\_ac\\_.pdf](http://unfccc.int/files/meetings/bonn_nov_2017/in-session/application/pdf/sb47_isbi12_isbst4_ainformal_note_ac_.pdf)

(١٥) انظر [http://unfccc.int/files/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/application/pdf/sb47\\_isbi10\\_12\\_sbsta\\_4\\_informal\\_note\\_ac\\_and\\_leg\\_.pdf](http://unfccc.int/files/meetings/bonn_nov_2017/in-session/application/pdf/sb47_isbi10_12_sbsta_4_informal_note_ac_and_leg_.pdf)

(١٦) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرات ٣٠-٣٢.

## ٥- تطوير التكنولوجيا ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس

١٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين أن تشجع في وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف ليتسنى له تقديم توصية بشأن هذا الإطار إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى. ونظرت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين في هذه المسألة، وبعدها في دوراتها الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين.

١٦- وطلبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين إلى رئيسها أن يعد مشروعاً أولياً لإطار التكنولوجيا بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وأن يأخذ في الاعتبار المداولات الجارية وما أُحرز من تقدم في دوراتها الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، لتنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(١٧)</sup>.

١٧- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في المشروع الأولي الذي أعده رئيسها والنهوض بمداولاتها بشأن هذه المسألة.

المشروع الأولي لإطار التكنولوجيا. وثيقة غير رسمية مقدمة من الرئيس	SBSTA48.informal.1
<a href="http://unfccc.int/ttclear">http://unfccc.int/ttclear</a>	معلومات إضافية

## ٦- البحوث والمراقبة المنهجية

١٨- معلومات أساسية: تركز هيئة المشورة نظرها، أثناء الفترة الأولى لانعقاد الدورة في كل سنة، على البحوث<sup>(١٨)</sup>. ويُعقد الاجتماع السنوي للحوار المتعلق بالبحوث<sup>(١٩)</sup> في الدورة أيضاً.

١٩- ويوجد تقرير موجز عن الاجتماع الثامن للحوار المتعلق بالبحوث، الذي عُقد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، على شبكة الإنترنت<sup>(٢٠)</sup>، حسبما طلبت هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين<sup>(٢١)</sup>.

٢٠- وستنظم الأمانة الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث، وما يرتبط به من جلسة لعرض ملصقات البحوث، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بتوجيه من رئيس هيئة المشورة وبمشاركة الأطراف وممثلي مبادرة أرض المستقبل، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (هيئة المناخ)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

(١٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٤٢.

(١٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٤٦.

(١٩) انظر المقرر ٩/أ-١١؛ الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/4، الفقرة ٤٧؛ والمقرر ١٦/م-أ-١٧.

(٢٠) <http://unfccc.int/10154>.

(٢١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٤٨.

والثقافة (اليونسكو)، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، وغيرها من المنظمات وبرامج البحوث الإقليمية والدولية.

٢١- الإجراءات: ستدعى هيئة المشورة على النظر في هذه المسألة بهدف تحديد أية إجراءات إضافية لازمة لدعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بموجب الاتفاقية.

المعلومات المقدمة	<a href="http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx">http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx</a> (under "sessions", select "SBSTA 48")
مذكرة مقدمة من الرئيس	معلومات عن الاجتماع العاشر للحوار المتعلق بالبحوث. انظر <a href="http://unfccc.int/10532">http://unfccc.int/10532</a>
معلومات إضافية	<a href="http://www.unfccc.int/3461">www.unfccc.int/3461</a>

## ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

٢٢- معلومات أساسية: حدد المقرر م/٢ أ-٢٣ غرض ووظائف منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية الخطوات الأولى نحو تفعيل المنبر.

٢٣- وفي المقرر نفسه، أوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعى العمليات في إطار هذا المنبر، بما فيها عمليات تفعيله، ضمن جملة أمور أخرى، مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، فضلاً عن مشاركتها الفعلية، وتساوي مركزها مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك في الأدوار القيادية، وأن تختار هذه الشعوب ممثلها بنفسها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، والحصول على التمويل الكافي من الأمانة العامة والمساهمات الطوعية لتمكين المنبر من أداء مهامه<sup>(٢٢)</sup>.

٢٤- وسيكون أول نشاط للمنبر تنظيم حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ مهام المنبر، الذي سيشارك في إدارته رئيس هيئة المشورة، وممثل عن المجتمعات المحلية، ومنظمات الشعوب الأصلية<sup>(٢٣)</sup>.

٢٥- الإجراءات: ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في مواصلة تفعيل المنبر وفقاً للمقرر م/٢ أ-٢٣، بما في ذلك إنشاء فريق عامل تيسيري لن يكون هيئة تفاوضية بموجب الاتفاقية، ووضع طرائق لخطوة العمل الرامية إلى التنفيذ الكامل لمهام المنبر يكون تمثيل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأطراف فيه تمثيلاً متوازناً، وتقديم أي توصيات تراها الهيئة ضرورية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين.

معلومات إضافية	<a href="http://unfccc.int/10475">http://unfccc.int/10475</a>
----------------	---

## ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة

٢٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ معالجة القضايا المتعلقة بالزراعة بالاشتراك بينهما، بوسائل منها حلقات العمل، واجتماعات الخبراء، والعمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومراعاة أوجه تأثير الزراعة بتغيير

(٢٢) المقرر م/٢ أ-٢٣، الفقرة ٨.

(٢٣) المقرر م/٢ أ-٢٣، الفقرة ٩.

المناخ، والنهج المتبعة في معالجة قضايا الأمن الغذائي<sup>(٢٤)</sup>. كما دعا المؤتمر الأطراف والمراقبين إلى تقديم آرائهم بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في هذا العمل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٢٥)</sup>.

٢٧- *الإجراء*: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى بدء نظرها في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، مراعية في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه بهدف تقديم تقرير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين.

<a href="http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx">http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx</a> (under "sessions", select "SBSTA 48")	المعلومات المقدمة
<a href="http://unfccc.int/8793">http://unfccc.int/8793</a>	معلومات إضافية

## ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

### (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل

٢٨- *معلومات أساسية*: اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في دورتيهما الرابعة والأربعين<sup>(٢٦)</sup> على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بتوجيه من<sup>(٢٧)</sup> رئيسي الهيئتين وتمشياً مع برنامج العمل:

(أ) دُعي الأطراف والمراقبون إلى تقديم آرائهم بشأن نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وذلك بغية إثراء مناقشات منتدى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في دورتهما الثامنة والأربعين. وسيُستكمل استعراض عمل المنتدى المحسن في دورتي الهيئتين التاسعة والأربعين؛

(ب) ستنظم الأمانة، بتوجيه من رئيسي الهيئتين، حلقة عمل تدريبية لمدة يومين بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المرتبطة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن؛ وستضم حلقة العمل هذه خبراء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، وكذلك من منظمات حكومية دولية وغيرها من المنظمات الدولية<sup>(٢٨)</sup>، وستقدم تقريراً عن حلقة العمل إلى الهيئتين في دورتيهما التاسعة والأربعين.

٢٩- *الإجراء*: ستعقد هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الاجتماع الخامس للمنتدى المحسن، مسترشدة في ذلك بالآراء المذكورة في الفقرة ٢٨ (أ) أعلاه، ونطاق استعراض عمل المنتدى، وأي إجراءات أخرى.

<a href="http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx">http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx</a> (under "sessions", select "SBSTA 48")	المعلومات المقدمة
<a href="http://unfccc.int/4908">http://unfccc.int/4908</a>	معلومات إضافية

(٢٤) المقرر ٤/م-أ-٢٣، الفقرة ١.

(٢٥) المقرر ٤/م-أ-٢٣، الفقرة ٢.

(٢٦) الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/8، الفقرة ١١٩.

(٢٧) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثاني.

(٢٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/19، الفقرة ١٢٢.

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

٣٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في إطار الهيئتين الفرعيتين، وأن يعمل على خدمة اتفاق باريس<sup>(٢٩)</sup>. وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم هيئة المشورة وهيئة التنفيذ توصية بشأن طرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه، لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، وذلك في سياق تناول مسألة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس<sup>(٣٠)</sup>.

٣١- واتفقت الهيئتان على أن تتضمن توصياتهما في صياغتهما اتخاذ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى من خدمة اتفاق باريس بموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر م/١ أ-٢١<sup>(٣١)</sup>.

٣٢- وبغرض تيسير المداولات في الدورة الحادية والأربعين لكلتا الهيئتين في دورتيهما الثامنة والأربعين، طلبت الهيئتان<sup>(٣٢)</sup> إلى رئيسيهما إعداد وثيقة غير رسمية تتضمن مشاريع عناصر التوصية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بالاستناد إلى المعلومات السابقة المقدمة من الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٣٣)</sup>، والمذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان<sup>(٣٤)</sup>.

٣٣- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في مذكرة الرئيس غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه، ومواصلة نظرها في هذه المسألة.

مشروع عناصر طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس. وثيقة غير رسمية مقدمة من الرئيسين	SB48.informal.1
معلومات إضافية	<a href="http://unfccc.int/4908">http://unfccc.int/4908</a>

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٣٤- معلومات أساسية: وافقت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ المعنون "المنتدى المحسن وبرنامج العمل"، وذلك في إطار

(٢٩) المقرر م/١ أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٣٠) المقرر م/١ أ-٢١، الفقرة ٣٤.

(٣١) الوثيقة FCCC/SBI/2017/19، الفقرة ١٢٩.

(٣٢) الوثيقة FCCC/SBI/2017/19، الفقرة ١٣٠.

(٣٣) متاحة على بوابة الأوراق المقدمة: <http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>

(under "sessions", select SBSTA 47).

(٣٤) متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/files/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/application/](http://unfccc.int/files/meetings/bonn_nov_2017/in-session/application/)

.pdf/sbi47\_17b\_sbsta47\_9b\_informal\_note.pdf

منتدى مشترك بين الهيئتين. ووافقت هيئة المشورة أيضاً في دورتها السابعة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٣٥)</sup>.

٣٥- الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

## ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(أ) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٦- معلومات أساسية: واصلت هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين مناقشتها بشأن استخدام ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ بشأن القوائم الوطنية لحصر غازات الاحتباس الحراري: الأراضي الرطبة، الوارد في تقارير الإبلاغ بالأراضي الرطبة. كما واصلت الهيئة مناقشة الإبلاغ بانبعثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات الإزالة المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع، ودعت الأطراف إلى تقديم معلومات عن تجاربها وآرائها بشأن الإبلاغ بمنتجات الخشب المقطوع بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨. ووافقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسائل في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٣٦)</sup>.

٣٧- الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن زيادة تطوير المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن الإبلاغ بقوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

<a href="http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx">http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx</a> (under "sessions", select "SBSTA 48")	المعلومات المقدمة
<a href="http://unfccc.int/2759">http://unfccc.int/2759</a>	معلومات إضافية

(ب) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٨- معلومات أساسية: في الفقرة ١٥ من المقرر ١٣/م-أ، ٢٠-، طُلب إلى هيئة المشورة أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في إجراء استعراضات مكتوبة، مع مراعاة أي استنتاجات ذات صلة باجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة حتى عام ٢٠١٧<sup>(٣٧)</sup>.

٣٩- الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف ذات الصلة بتطوير المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب

(٣٥) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٧٨.

(٣٦) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرتان ٧٤ و ٧٥.

(٣٧) ترد استنتاجات اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة على الرابط التالي:

<http://unfccc.int/2762>.

الاتفاقية والمتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة، وتقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

<http://unfccc.int/2762>

معلومات إضافية

### (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

٤٠ - معلومات أساسية: دعت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إبلاغها في دورتها المقبلة بالعمل ذي الصلة بالتصدي للانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين<sup>(٣٨)</sup>.

٤١ - الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

[http://unfccc.int/documentation/submissions\\_from\\_non-party\\_stakeholders/items/7482.php](http://unfccc.int/documentation/submissions_from_non-party_stakeholders/items/7482.php) المعلومات المقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية

<http://unfccc.int/1057> معلومات إضافية

### ١١ - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة

٤٢ - معلومات أساسية: وافقت هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين بهدف تقديم توصيتها عن مشروع مقررات بشأن برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧، والإبلاغ بنتائج برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٧ إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الرابعة عشرة.

٤٣ - الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى النهوض بنظرها في هذه المسائل من أجل تقديم توصيتها بشأن مشروع المقررات المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه.

<http://unfccc.int/1084.php>

معلومات إضافية

### ١٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

#### (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٤٤ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس، وأن توصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، بما يشمل إرشادات تكفل تبادلي الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظر تجريبه الأطراف على كل من انبعاثات

(٣٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٨٦.

غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر، وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس<sup>(٣٩)</sup>.

٤٥ - وطلبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين إلى رئيسها إعداد وثيقة غير رسمية تتضمن مشروع عناصر إرشادات بشأن النهج التعاونية استناداً إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والنسخة الثالثة من المذكرة غير الرسمية<sup>(٤٠)</sup> التي أعدها الرئيسان المتشاركان لفريق الاتصال عن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٤١)</sup>.

٤٦ - *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه، والنهوض بنظرها في هذه المسألة من أجل وضع الإرشادات، وتوصية مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى.

SBSTA48.informal.2 إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس. وثيقة الرئيس غير الرسمية  
معلومات إضافية <http://unfccc.int/9644>

#### (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٤٧ - *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس وتوصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى<sup>(٤٢)</sup>.

٤٨ - طلبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين إلى رئيسها إعداد وثيقة غير رسمية تتضمن مشروع عناصر إرشادات بشأن النهج التعاونية استناداً إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والنسخة<sup>(٤٣)</sup> الثالثة من المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المتشاركان لفريق الاتصال عن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٤٤)</sup>.

٤٩ - *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٤٨ أعلاه، والنهوض بنظرها في هذه المسألة من أجل وضع القواعد والطرائق والإجراءات وتوصية مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى.

SBSTA48.informal.3 مشروع عناصر قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس. وثيقة غير رسمية مقدمة من الرئيس  
معلومات إضافية <http://unfccc.int/9644>

(٣٩) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٦.

(٤٠) متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/items/10496.php](http://unfccc.int/meetings/bonn_nov_2017/in-session/items/10496.php).

(٤١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩١.

(٤٢) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٨.

(٤٣) متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/items/10496.php](http://unfccc.int/meetings/bonn_nov_2017/in-session/items/10496.php).

(٤٤) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩٧.

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٠ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تطلع ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بهدف النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تآزر بين أمور منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى هيئة المشورة أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى<sup>(٤٥)</sup>.

٥١ - طلبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين إلى رئيسها إعداد وثيقة غير رسمية تتضمن مشروع عناصر لمشروع مقرر بشأن برنامج العمل استناداً إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والنسخة الثالثة من المذكرة غير الرسمية<sup>(٤٦)</sup> التي أعدها الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال عن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٤٧)</sup>.

٥٢ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه ومواصلة نظرها في هذه المسألة وتوصية مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر في مشروع المقرر واعتماده في دورته الأولى.

مشروع عناصر لمشروع مقرر بشأن برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس. وثيقة غير رسمية مقدمة من الرئيس	SBSTA48.informal.4
معلومات إضافية	<a href="http://unfccc.int/9644">http://unfccc.int/9644</a>

١٣ - طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٥٣ - معلومات أساسية: رحبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٤٨)</sup> بالتقدم الذي أُحرز في العمل المتعلق بطرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسبما ورد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال المعني بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(٤٩)</sup>.

٥٤ - وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس بهدف ضمان اتساق وتنسيق وحسن توقيت إدماج طرائق حساب الموارد المالية

(٤٥) المقرر ١/م-أ، ٢١، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٤٦) متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/items/10496.php](http://unfccc.int/meetings/bonn_nov_2017/in-session/items/10496.php).

(٤٧) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٣.

(٤٨) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٦.

(٤٩) متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/meetings/bonn\\_nov\\_2017/in-session/items/10496.php](http://unfccc.int/meetings/bonn_nov_2017/in-session/items/10496.php).

المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، كانت هيئة المشورة قد وضعتها، في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار الشفافية المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس الذي وضعه فريق اتفاق باريس<sup>(٥٠)</sup>.

٥٥ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى النهوض بنظرها في هذه المسألة مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرتين ٥٣، و ٥٤ أعلاه، استناداً إلى توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن التقييم والعرض العام لفترة السنتين لعام ٢٠١٦ لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ<sup>(٥١)</sup>.

معلومات إضافية <http://unfccc.int/8892> و <http://unfccc.int/10121>

## ١٤ - التعاون مع منظمات دولية أخرى

٥٦ - معلومات أساسية: طلبت هيئة المشورة في دورتها الثلاثين إلى الأمانة أن تُعدّ، قبل الدورات التي تناول هذا البند من جدول الأعمال، ورقة معلومات توجز فيها الأنشطة التعاونية ذات الصلة بهدف تمكين الأطراف، حسب الاقتضاء، من التعليق على المعلومات<sup>(٥٢)</sup>.

٥٧ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالوثيقة التي أُعدت للدورة.

FCCC/SBSTA/2018/INF.2 الأنشطة التعاونية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تساهم في الأعمال الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. مذكرة مقدمة من الأمانة

معلومات إضافية <http://unfccc.int/7534> و <http://unfccc.int/1095>

## ١٥ - مسائل أخرى

٥٨ - سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُثار أثناء الدورة.

## ١٦ - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٥٩ - يعرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على هيئة المشورة كي تنظر فيه وتعتمده، وبعد ذلك يعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٥٠) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٧.

(٥١) مرفق المقرر ٨/م-٢٢؛ انظر أيضاً الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٨.

(٥٢) الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ١٢٨.